

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعزل السيد / عبد المنعم السيد محمد على عبد الرحمن - وكيل النائب العام
بنيابة الظاهر من وظيفته القضائية اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/٨ تاريخ صدور حكم محكمة
جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٢٠٠٣/٩٢٥٦ المقيدة برقم ٢٠٠٣/١١٣٥ كلى شرق القاهرة
بمعاقبته بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ستة آلاف جنيه وعزله من وظيفته
والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ فى الطعن رقم ٦٠١٩٥
لسنة ٧٣ قضائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك